وكراهة التحريم ان الاول دليله لا يحتمل التاويل والثاني يحتمله
حتي تطلع وترتفع الخ كان الاولي حذف قوله وترتفع لانه عين الوقت
الذي بعده ويجاب بان كلام الشارح صحيح لانه قبل الطلوع تكون
الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح واما من الطلوع الي الارتفاع
فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان ان صلي الصبح وان لم يصل الصبح
فتكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما ياتي في قوله حتي تغرب
وتحصل الجواب ان الوقت الاول عام والوقت الثاني خاص بالزمان
نقبر من باب ضرب ونصر اي من اقبر ان نصلي اي تحريما وقوله
او نقبر اي تنزيها ليكون الساجد لها اي لجهتها والا فالمصلي مومن
يعبد الله والشيطان يعلم ان الله لا يستحق العبادة الا الله فلا يدعي ان
العبادة له لكن ربما يتراي بحسب الظاهر ان السجود في الاوقات التي
يدني الشيطان راسه فيها تكون له يدني راسه كيف هذا مع ان
الشمس في السما الرابعة والشيطان في الارض ويجاب بان المراد
انه يميل راسه لجهة الشمس وهذا المعني والتعليل لا يظهر في كل
الاوقات بل عند الطلوع وعند الاستوا لمن قبلتهم جهة الشمس واما عند
الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لانها خلفه وعند الغروب
الخ فيه ان الكراهة المتعلقة بالزمان من الاصفرار لا من الغروب
فقط ومما يزيد الاشكال قول الشارح مقارنة بالنون فلو قال عند
مقاربة بالبا لكان اولي لان قرب الغروب يشمل وقت الاصفرار
وبعد صلاة الصبح اي حتي ترتفع وقوله وبعد العصر اي حتي تغرب
فهي في هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو ظاهر ان صلي الصبح
او العصر فان لم يصل فظاهره ان الصلاة لا تكره من الطلوع الي
الارتفاع ولا من الاصفرار الي الغروب مع انها تكره فهذا مما يضعف
كلام

كلام المنهاج وتقسيمه المذكور كراهة وقد يجاب عنه بان كلامنا في الصلاة
غير المنعقدة والصلاة في هذين منعقدة وزاد بعضهم الخ يجاب
عنه بما تقدم من ان مراده الصلاة غير المنعقدة والصلاة في هذين
منعقدة طاف الخ ليس قيدا والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم
فصـــل في صلاة الجماعة الخ العبارة مقلوبة والاضافة بعد
القلب على معني في وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وانما اولنا ذلك
لان حكم الصلاة تقدم لانه القليل الخ اي الاختار والا فهذا التعليل
تنافي ذات الكثير او انه اخبر الخ وهذا الجواب [illegible]
تقدم رواية القليل ومكث الخ غرضه بذلك الرد على كون الجماعة
شرعت بالمدينة وهو ضعيف بل شرعت بمكة وجمع بينهما بان اصل
مشروعيتها بمكة لكن خفية والاظهار شرع في المدينة يصلي بغير جماعة
اي في مجموع المدة فلا ينافي انه صلي بعضها جماعة وهو صلاته مع جبريل
ومع علي ومع خديجة او المراد من غير اظهارها بل كان يخفيها يعزون
انفسهم اي يعزي بعضهم بعضا لا انهم يعزون انفسهم بان يعزي كل واحد
نفسه في المكتوبات اي ولو جنازة سنة اي سنة عين وقيل سنة
كفاية مامن الخ من زائدة ومدخولها مبتدا وجملة الا استحوذ خبر
عنه في المكتوبات انما قيد بذلك لاجل محل الخلاف والا فبالنظر لقول
المتن سنة لا يحتاج الي التقييد لانها سنة في غير المكتوبات كصلاة
العيدين مثلا مامن ثلاثة وجه دلالته علي ان الفرضية من قوله
فعليك بالجماعة لانه بمعني الزم وكونه فرض كفاية من قوله لا تقام فيهم
حيث لم يقل لا يقيمونها فان الاول يصدق باثنين بحيث تظهر
الشعار ضابط ظهور الشعار ان تسهل الجماعة علي كل من ارادها فلو خرج
ما لو اقيمت بطرف بلد كبير وكان من في الطرف الاخر لا يجي للجماعة

Copyright © King Saud University